

# دليل الالتحاق بنقابة الإعلاميين



# دليل الالتحاق بنقابة الإعلاميين

## إعداد:

الوحدة البحثية بالمركز الإقليمي للحقوق والحريات


## تصميم الغلاف والتنسيق الداخلي:

الوحدة الإعلامية بالمركز الإقليمي للحقوق والحريات

## الناشر:

المركز الإقليمي للحقوق والحريات

[www.rc-rl.org](http://www.rc-rl.org)



هذا المصنف مرخص بموجب  
رخصة المشاع الإبداعي:  
النسبة للإصدارة 4.0.

## - تأسيس نقابة الإعلاميين

تأسست الهيئات الثلاثة المنظمة للإعلام في مصر وهي، المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والهيئة الوطنية للصحافة والهيئة الوطنية للإعلام، بعد صدور دستور عام 2014<sup>1</sup>، الذي نص في مواد 211 و212 و213 على تأسيس تلك الهيئات، موضحاً أهدافها واختصاصاتها وطريقة اختيار أعضائها.

وفي عام 2017، تأسست نقابة الإعلاميين بموجب القانون رقم 93 لسنة 2016<sup>2</sup>، والذي نص في مادته الثانية على أن يصدر رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء، قراراً بتشكيل لجنة مؤقتة من أحد عشر إعلامياً من ذوي الخبرة من العاملين في المجال الإعلامي العام والخاص، تتولى مباشرة إجراءات تأسيس نقابة الإعلاميين بما في ذلك فتح باب القيد والتحقق من توافر شروط العضوية المنصوص عليها في القانون. ويكون للجنة رئيس ووكيلان وأمين صندوق، يحدددهم القرار الصادر بتشكيلها، ولا يجوز لأعضاء هذه اللجنة المؤقتة الترشح لعضوية أول مجلس نقابة للإعلاميين.

وفي مارس 2017، صدر قرار رئيس الوزراء رقم 573 لسنة 2017<sup>3</sup> بتشكيل لجنة مؤقتة تتولى مباشرة إجراءات تأسيس نقابة الإعلاميين ويرأسها الإعلامي حمدي الكنيصي- رئيس الإذاعة الأسبق- كنقيب، ويعاونه 10 أعضاء من الإعلاميين العاملين بالإعلام العام والخاص. وبحسب المادة الثانية من القرار، تضع اللجنة لائحة تنظم طريقة عملها وإجراءات اتخاذ قراراتها، وتتولى مؤقتاً إدارة جميع أعمال النقابة وتنتهي مهمتها بانتخاب مجلس إدارة للنقابة على أن يتم ذلك خلال سنة أشهر على الأكثر من تاريخ أول اجتماع لها.

أيضاً، كان من المفترض أن تقوم اللجنة خلال ستة أشهر من أول اجتماع لها بإنجاز أعمال لجنة القيد، ووضع قوائم الجمعية العمومية، والإشراف على أول انتخابات للنقابة، وتسليم المهمة لأول مجلس منتخب، وهو ما لم يحدث بالرغم من مرور ما يقرب من ست سنوات على قرار مجلس الوزراء بتشكيل اللجنة. ويتولى الإعلامي طارق سعدة حالياً القيام بأعمال رئيس اللجنة المؤقتة التي تتولى مباشرة إجراءات تأسيس نقابة الإعلاميين، وذلك بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1295) لسنة 2019<sup>4</sup>.

## - أهداف النقابة واختصاصاتها

- بحسب المادة ٣ من قانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٦، تهدف نقابة الإعلاميين إلى:

- ١ - ضمان أداء الإعلامي لرسالته في تبصير المجتمع بقضاياها، والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة في إطار الالتزام بأحكام الدستور والقوانين وميثاق الشرف الإعلامي.
- ٢ - العمل على الارتقاء بالمستوى المهني للإعلاميين وفق ضوابط ومعايير مهنية ملزمة والحفاظ على كرامة المهنة والدفاع عن المشتغلين بها، ومتابعة الالتزام بتقاليد المهنة وأدائها ومبادئها.
- ٣ - ضمان حرية الإعلامي في أداء رسالته وكفالة حقوقه، والعمل على حماية هذه الحقوق أثناء ممارسته لمهنته أو في حالات الفصل أو المرض أو التعطل عن العمل أو العجز.
- ٤ - دعم التعاون بين أعضاء النقابة، وتقوية روح الزمالة بينهم، والعمل على تسوية المنازعات التي تنشأ فيما بينهم.

١ - دستور مصر الصادر عام ٢٠١٤

٢ - قانون نقابة الإعلاميين

٣ - تشكيل لجنة مؤقتة تتولى مباشرة إجراءات تأسيس نقابة الإعلاميين

٤ - الجريدة الرسمية تنشر قرار تعيين طارق سعدة نقيباً للإعلاميين

- أما المادة (٤) من القانون، فقد أفردت اختصاصات نقابة الإعلاميين في الآتي:

- ١ - وضع وتطبيق الضوابط اللازمة لممارسة الإعلامى لمهنته، بالاشتراك مع المجلس الأعلى للإعلام.
- ٢ - وضع الضوابط اللازمة بالاشتراك مع جهات الإنتاج لتشغيل الإعلامى وفق ظروف مهنية مناسبة، واعتماد عقود العمل الملزمة التي تحددها اللوائح الداخلية بمراعاة أحكام التشريعات ذات الصلة.
- ٣ - حماية حقوق الإعلاميين في الملكية الفكرية وضمان حصولهم على هذه الحقوق داخل جمهورية مصر العربية وخارجها، والتعاون مع كافة المؤسسات الدولية والجمعيات التي تؤمن هذه الحقوق، وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.
- ٤ - رعاية مصالح أعضاء النقابة، وتقديم الخدمات المختلفة لهم.
- ٥ - توثيق العلاقات والتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والنقابات المهنية والمنظمات ذات الصلة بأهداف النقابة، وتنظيم وحضور المؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية.

## - شروط عضوية نقابة الإعلاميين

- أفردت المادة (٧) من قانون نقابة الإعلاميين شروط الحصول على عضوية نقابة الإعلاميين في الآتي:

- ١ - أن يكون مصرياً.
- ٢ - أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.
- ٣ - أن يكون حاصلًا على مؤهل عالٍ.
- ٤ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- ٥ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.
- ٦ - ألا يكون قد سبقت إدانته بحكم أو قرار تأديبي نهائى لارتكابه إحدى الأفعال المخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم تنقض خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم أو القرار النهائى.

## - جداول الأعضاء

- نصت المادة (٨) من القانون على الجداول الموجودة بنقابة الإعلاميين، وهي كالتالي:

- ١ - جدول الأعضاء تحت التمرين.
  - ٢ - جدول الأعضاء المشتغلين.
  - ٣ - جدول الأعضاء غير المشتغلين.
- كما نصت المادة على أن تحدد اللائحة الداخلية قواعد وأحكام وشروط القيد بكل جدول.

أما المادة (٩) من قانون نقابة الإعلاميين، والخاصة بجدول الأعضاء تحت التمرين، فقد حددت شروط القيد بالجدول في استيفاء شروط العضوية، كما حددت مدة التمرين بعامين، ويجوز تخفيضها لعام واحد إذا كان العضو من خريجي بعد الكليات أو كان من ذوي الخبرة، وذلك مع مراعاة مجال التخصص الدراسي أو مدة الخبرة ومدى اتصال أيهما بالنشاط الإعلامي. وأسندت المادة ذاتها ضوابط وإجراءات القيد تحت التمرين، والقواعد والأحكام اللازمة لتقييم المؤهل والخبرة لللائحة الداخلية. أما المادة (١٠) من القانون فقد نصت على أن "يقيّد بجدول الأعضاء المشتغلين من استوفى شروط العضوية واجتاز فترة التمرين".

اختصت المادة (11) من القانون بجدول الأعضاء غير المشتغلين، وأجازت للعضو إذا توقف عن ممارسة النشاط الإعلامي أن يطلب نقل قيد اسمه إلى جدول غير المشتغلين متى توفرت لديه شروط نقله. واستندت المادة لللائحة الداخلية لتحديد حالات وشروط وإجراءات النقل إلى جدول غير المشتغلين وكيفية إعادة القيد في جدول المشتغلين مرة أخرى.

## - التصاريح المؤقتة

أجازت المادة (12) من قانون نقابة الإعلاميين قيد كل شخص يرغب في ممارسة النشاط الإعلامي من غير المقيدين بالنقابة. ونصت على إنشاء سجل خاص بالتصاريح المؤقتة لتقييدهم. وخلال مدة التصريح، يسري على الحاصل على التصريح القواعد والأحكام المنصوص عليها في القانون، فيما تحدد اللائحة الداخلية حالات وقواعد وإجراءات ومدة التصريح المؤقت وتجديده، وحالات إلغائه، والرسم المقرر بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه.

## - لجنة القيد.. التشكيل والإجراءات

نصت المادة (13) من القانون رقم 93 لسنة 2016 على تشكيل لجنة قيد الأعضاء بجدول النقابة، ويرأس اللجنة وكيل النقابة الأكبر سناً، ويختار مجلس الإدارة سنوياً أربعة أعضاء لمجلس القيد، على أن تنعقد اللجنة مرة شهرياً على الأقل.

أما المادة (14) من القانون، فقد أفردت إجراءات القيد، والتي تمثلت في تقديم طلب القيد إلى لجنة القيد مصحوباً بالمستندات التي تثبت توافر الشروط اللازمة للقيد بأحد جداول النقابة، ويرفق به إيصال دال على سداد رسم القيد الذي تحدده اللائحة الداخلية بما لا يجاوز ألف جنيه. وبعد التحقق من توافر الشروط، تتخذ اللجنة قرارها خلال ثلاثين يوماً من تقديم الطلب، وأجازت المادة للجنة القيد استدعاء طالب القيد لمناقشته، وفي حالة الرفض، يكون القرار مسبباً، ويُخطر به طالب القيد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو يتسلم الطالب صورة منه بإيصال يوقع عليه. فيما أسندت المادة لللائحة الداخلية قواعد وإجراءات تلقي الطلب وقيده وبحثه.

## - التظلم من قرارات لجنة القيد

أجازت المادة (15) من قانون نقابة الإعلاميين لطالب القيد أن يتظلم من القرار الصادر برفضه خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ إخطاره بالقرار. ويبت مجلس الإدارة في التظلم بعد تكليف المتظلم بالحضور بكتاب موصى عليه بعلم الوصول لسماع أقواله. ولا يكون لأعضاء لجنة القيد المخصصة صوت معدود في قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه، وذلك استثناء من حكم الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من القانون ويُعتبر مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن يجيب عنه المجلس بمثابة رفضه.

كما أعطت المادة لطالب القيد المرفوض طلبه حق الطعن على القرار أمام محكمة القضاء الإداري خلال ستين يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار أو بانقضاء الستين يوماً المذكورة. بينما لا ولا يجوز للطالب إذا رفض طلب قيد اسمه أن يجدد طلبه إلا إذا زالت الأسباب التي حالت دون قبوله.

## - بيانات المقيدین بالجدول

نصت المادة (16) من قانون نقابة الإعلاميين على ضرورة إخطار مجلس الإدارة بخطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول بأى تغيير يطرأ على بيانات عضو النقابة المدونة لدى النقابة ولا يعتد بأى تغيير لم تخطر به النقابة. واستندت المادة للائحة الداخلية تحديد السجلات التي تقيد بها بيانات الإعلاميين.

## - انتهاء العضوية

أفردت المادة (18) من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٦ حالات انتهاء العضوية بنقابة الإعلاميين، وهي كالآتي:

1- الوفاة.

2- إذا فقد العضو شرطًا من شروط العضوية الواردة بالقانون.

3- إذا شطب اسم العضو من النقابة بحكم أو بقرار تأديبي طبقًا لأحكام القانون.

ونصت المادة على وجوب مراجعة لجنة القيد لجدول النقابة مرتين على الأقل سنويًا لتنقيتها برفع الأسماء اللازم رفعها من الجداول أو تعديل قيدها، وأجازت لذوى الشأن طلب تنقية جداول النقابة. فيما استندت المادة للائحة الداخلية كيفية عرض جداول النقابة وتنقيتها ومواعيد ذلك.

أما المادة (19) من القانون فقد حظرت ممارسة النشاط الإعلامى على غير المقيدین بجدول النقابة أو الصادر لهم تصريح مؤقت بذلك.